

لا واذا قالت حضرت صدقت ولو منعت السيد فقال الخبي  
 بتام الاستبراء صدق ولا نصبر امه فراشا الابوطى فاذا  
 ولدت للمكان من وطئه تحق وتواقر وطى ونفى الولد وان  
 استبراء لم يحق على المذهب فان تكرت الاستبراء حلفت  
 ان الولد ليس منه وقيل يجب تعرضه للاستبراء ولو اوعت  
 استملا دافا نكر اصله لوطى وهناك ولد له يحلف على الصبح ولو  
 قال وطئت وعزلت لحقته فالاصح **كتاب الرضاع**  
 انما ثبت بلبن امراة حية بلغت سبع سنين ولو حليت فاد  
 بعد موتها حرم في الاصح ولو بين او نزع منه زيد حرم ولو  
 خلط بما يحرم ان غلب فان غلب وشرب الكافور والبعض  
 حرم في الاظهر ويحرم اجماره وكذا اسعاط على المذهب  
 لاحقة في الاظهر وشروطه رضيع حي لم يبلغ سنتين  
 وخمس رضعات وصنطنه بالعرف فلو قطع اعراضا  
 تعدد او للهو وعاد في الحال وتحوّل من ثدي الى ثدي فلا  
 ولو حلب منها دفعة واحدة وخمسها او عكسه فرضعة وفي  
 قول خمسين ولو شك هل خمسا ام اقل او هل رضيع في حولين  
 ام بعد فلا تحريم وفي الثانية قول او وجه ونصير المرضعة  
 امه والذي منه اللبن اباه وسرى الحمة الى اولاده ولو  
 كان لرجل خمس مستولدات او اربع نسوة وام ولد فوض  
 طفل من كل رضعة ضمما ابنة في الاصح فيمنع من اللبن موطأ  
 ابية ولو كان يد المستولدات بنات او اخوات فلا حرمة  
 في الاصح واما المرضعة من نسب الرضاع اجد الرضيع  
 وامها جداته واولادها من نسب الرضاع اخواته  
 واخواته واخواته اخواله وحالاته وابو ابي اللبن  
 جده واخوه عمه وكذا الباقي واللبن لمن نسب اليه ولد

نزله بكناح او وطى شبهت لازنا ولو نفاه بلعان النبق اللبن  
 ولو وطئت منكوحة بشبهية او وطى انسان بشبهية فولدت  
 فاللبن من لحقة الولد بقا ثفا وغيره ولا تنقطع شبهة اللبن  
 عن روح مات او طلق وان طالت المدة وانقطع وعاد فحان  
 تكثرت اخرو ولدت منه فاللبن بعد الولادة له وقيلها للاول  
 ان له يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني وكذا ان دخل وفي  
 قول الثاني وفي قولها **فصل** تحته صغيرة فارضعتها  
 امه او اخته او زوجة اخرى المنسوخ لكاحده وللصغيرة  
 نصف مهرها وله على المرضعة نصف مهر مثل وفي قول  
 كله ولو رضعت من ثامنة فلا غرم ولا مهر للمرضعة  
 ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة  
 انفسخت الصغيرة وكذا الكبيرة في الاظهر وله كناح من  
 شاء منها وحكم مهر الصغيرة وتغريم المرضعة ما سبق  
 وكذا الكبيرة ان لم تكن موطوءة فان كانت فله على المرضعة  
 مهر مثله الاظهر ولو ارضعت بنت الكبيرة الصغيرة تحته  
 الكبيرة ابد وكذا الصغيرة ان كانت الكبيرة موطوءة ولو  
 كان تحته صغيرة فطلقها فارضعتها امراة صارت امراة  
 امرانة ولو تكثرت مطلقته صغيرة وارضعت له بلبنة حرمت  
 على المطلق والصغير ابد او لوزوج ام ولده عمده الصغير  
 فارضعت بلبن السيد حرمت عليه وعلى السيد ولو ارضعت  
 موطوءته الامة صغيرة تحته بلبنة او لبن غيره حرمت  
 عليه ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فارضعتها انفسختها  
 وحرمت الكبيرة ابد وكذا الصغيرة ان كان الارضاع بلبنة  
 والا فربيبا ولو كان تحته كبيرة وثلاثا فصفا تو فارضعت  
 حرمت ابد وكذا الصغائر ان ارضعتهن بلبنة او لبن غيره

واخواتها

تر